جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد الله فهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود العيسوى ، نبيل فوزى ، على شرباش نواب رئيس المحكمة ومدحت خيرى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٧٢٦٣ لسنة ٧٩ القضائية

(١ – ٥) دعوى " مصروفات الدعوى " . قضاة " رد القضاة : التنازل عن طلب الرد " .

(١) خلو المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات من حظر التنازل عن طلب رد القضاة . أثره . للطالب التمسك به أو التنازل عنه . لازمه . وجوب إثبات المحكمة ذلك التنازل .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الرد وتغريم الطاعن برغم ثبوت تنازله عن طلب الرد بالجلسة الأولى المحددة لنظره . مؤداه . جواز الطعن عليه بالنقض . النعى عليه بعدم جواز الطعن استناداً للفقرة الأخيرة من م ١٥٧ مرافعات . على غير أساس .

(٣) إعفاء طالب الرد من الغرامة المقررة . مناطه . تنازله عن طلبه فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب . م ١٥٩ مرافعات المستبدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ والمعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك .

(٤) مثول الطاعن أمام المحكمة بالجلسة الأولى المحددة لنظر طلب الرد واثبات تنازله عنه . مؤداه . إعفائه من الغرامة . م١٥٩ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الرد وإلزام طالبه بالغرامة بقالة إن غايته هو تعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية . مخالفة للقانون .

(٥) القضاء بإثبات تنازل طالب الرد الطاعن عن طلبه . أثره . وجوب إلزامه بمصاريف الاستئناف والنقض معاً . علة ذلك .

---

١ – أن المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم – وعلى ما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض – لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتجافى مع التنازل

عنه وبالتالى فإن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٢ /١ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية فى الخصومة وترتيباً على ذلك أنه فى حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم بإثبات هذا التنازل ولا يسوغ لها رفضه .

٢ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرة الحكم أثبتت حضور وكيل الطاعن طالب الرد بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر طلب الرد . والتى قرر فيها بتنازله عن طلب الرد المقدم وقدم للمحكمة توكيلاً خاصاً ثبت لها من الإطلاع عليه أنه يبيح التنازل واستوقعته على ما تم إثباته بمحضر الجلسة ، وكان مؤدى هذا الذى قامت المحكمة بإثباته وفى حقيقة الواقع والمقصود منه وجوهره هو إثباتها قيام الطاعن بالتنازل عن طلب الرد فى الجلسة الأولى المحددة لنظره حتى ولو وصفته خطأ فى الحكم المطعون فيه بعدم القبول ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائز فور صدوره ولا تسرى عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المستبدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ والمعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع رأى ألا يعفى طالب الرد من الغرامة إلا إذا قرر بتنازله عن الطلب فى الجلسة الأولى حثاً على إنهاء نزاع يعلم من آثاره أنه لا ظل له فى الحقيقة ، وحتى لا يصل بعض الخصوم إلى غرضهم فى تعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بطلب الرد ثم يعمدون إلى التنازل عن الطلب .

٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن – طالب الرد – بغرامة ١٢ ألف جنيه رغم ثبوت تنازله عن طلبه فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ على النحو سالف البيان بقالة أن غايته هو تعطيل الفصل فى الدعوى

الأصلية مع أن إعفاء طالب الرد من الغرامة لا يستلزم أكثر من تنازله عن طلبه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون المرافعات دون سلطة تقديريه فى هذه الحالة ، فإنه يكون قد خالف القانون.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القضاء بإثبات تنازل طالب الرد – الطاعن – عن طلبه يوجب إلزامه بمصاريف الاستئناف ومصاريف الطعن بالنقض لأن القاضى المطلوب رده ليس خصماً ذا مصلحة شخصية فى هذا الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام طلب الرد رقم ٠٠٠ لسنة ٥٨ ق طنطا على رئيس الدائرة الثالثة جنايات طنطا وعضو اليمين بها بطلب ردهما عند نظر الجناية رقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٧ جنايات السنطة وذلك لأسباب بينها بتقرير الرد سالف الذكر وبالجلسة الأولى والمحددة لنظر طلب الرد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ أقر وكيل الطاعن بوكالة تبيح له التنازل " بتنازله عن طلب الرد " ووقع بمحضر تلك الجلسة على ذلك وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب الرد وبتغريم ١٢٠٠٠ ألف جنيه " اثنى عشر ألف جنيه " ومصادرة الكفالة وفى الموضوع الطعن بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة ففى غير محله ، وذلك أنه لما كانت المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتجافى مع التنازل عنه وبالتالى فإن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو

التنازل عنه ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٢ /١ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس ذا مصلحة شخصية فى الخصومة وترتيباً على ذلك أنه فى حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم بإثبات هذا التنازل ولا يسوغ لها رفضه ، لما كان ذلك ، وكانت الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرة الحكم أثبتت حضور وكيل الطاعن طالب الرد بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر طلب الرد . والتى قرر فيها بتنازله عن طلب الرد المقدم وقدم للمحكمة توكيلاً خاصاً ثبت لها من الإطلاع عليه أنه يبيح التنازل واستوقعته على ما تم إثباته بمحضر الجلسة ، وكان مؤدى هذا الذى قامت المحكمة بإثباته وفى حقيقة الواقع والمقصود منه وجوهره هو إثبات قيام الطاعن بالتنازل عن طلب الرد فى الجلسة الأولى والمحددة لنظره حتى ولو وصفته خطأ فى الحكم المطعون فيه بعدم القبول ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائزاً فور صدوره ولا تسرى عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر طلب الرد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ وأثبت تنازله عن هذا الطلب ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه بإلزامه بالغرامة والذى كان يتعين إعفاؤه منها عملاً بالمادة ٣/١٥٩ من قانون المرافعات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ والمعدلة بقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ " أنه تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذ كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى " يدل وعلى ما أوضحت عنه

المذكرة الإضاحية للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع رأى ألا يعفى طالب الرد من الغرامة إلا إذا قرر بتنازله عن الطلب فى الجلسة الأولى حثاً على إنهاء نزاع يعلم من آثاره أنه لا ظل له فى الحقيقة ، وحتى لا يصل بعض الخصوم إلى غرضهم فى تعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بطلب الرد ثم يعمدون إلى التنازل عن الطلب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن ـ طالب الرد ـ بغرامة ١٢ ألف جنيه رغم ثبوت تنازله عن طلبه فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ على النحو سالف البيان بقالة أن غايته هو تعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية مع أن إعفاء طالب الرد من الغرامة لا يستلزم أكثر من تنازله عن طلبه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون المرافعات دون سلطة تقديريه فى هذه الحالة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن مع إلزامه بمصروفات هذا الطعن لأن القضاء بإثبات تنازل طالب الرد – الطاعن – عن طلبه يوجب إلزامه بمصاريف الاستئناف ومصاريف الطعن بالنقض لأن القاضى المطلوب رده ليس خصماً ذا مصلحة شخصية فى هذا الطلب . وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .